

حظر القانون

يحظر القانون اشخاصا معينين من ممارسة النشاط التجاري؛ على النحو التالي:

➤ حظر وارد بموجب القوانين الخاصة بكل مهنة

✓ موظف عام

✓ مهن حرة (محامي)

➤ حظر وارد في نص المادة 8 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح الآتية:

✓ اختلاس الأموال،

✓ الغدر،

✓ الرشوة

✓ السرقة والاحتيال،

✓ إخفاء الأشياء،

✓ خيانة الأمانة

✓ الإفلاس،

✓ إصدار شيك بدون رصيد

✓ التزوير واستعمال المزور

✓ الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري،

✓ تبييض الأموال،

✓ الغش الضريبي، الاتجار بالمخدرات

✓ المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.